

# قرار مجلس الوزراء رقم ( 37 ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم ( 34 ) لسنة 2011 بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق فيما يختص بشؤون منظمة التجارة العالمية 2019 / 37

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 34 ) لسنة 2011 بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتنسيق فيما يختص بشؤون منظمة التجارة العالمية، والقرارات المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تُستبدل عبارة "وزارة التجارة والصناعة" و"وزير التجارة والصناعة"، بعبارة "وزارة الاقتصاد والتجارة" و"وزير الاقتصاد والتجارة"، أينما وردتا في قرار مجلس الوزراء رقم ( 34 ) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة 2

يُستبدل بنصوص المواد ( 2 )، ( 5 )، ( 10 ) من قرار مجلس الوزراء رقم ( 34 ) لسنة 2011 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة ( 2 ) :  
"تشكل اللجنة من أربعة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة يكون من بينهم الرئيس، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

وزارة الخارجية.

وزارة المالية.

وزارة العدل.

وزارة المواصلات والاتصالات.

وزارة البلدية والبيئة.

-مكتب رئيس مجلس الوزراء.

-الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

-الهيئة العامة للجمارك.

-جهاز التخطيط والإحصاء.

-مصرف قطر المركزي.

قطر للبتروك.

-غرفة تجارة وصناعة قطر.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من وزير التجارة والصناعة.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها".

مادة ( 5 ) :

"تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها".

مادة ( 10 ) :

"يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( 5000 ) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها ( 4500 ) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( 4000 ) أربعة آلاف ريال، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 1993 المشار إليه".

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعلم به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية